

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٦٩٦١٨٠٠٩٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وتسعة وستون ملياراً وستمئة وثمانية عشر مليوناً وتسعة آلاف جنية) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ١٩٩٦٨٣٩٢٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وستمئة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وأربعة وعشرون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

اولاً - المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٤٤٠٦١٣٢٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وأربعة وأربعون ملياراً وواحد وستون مليوناً وثلاثمئة وثمانية وعشرون ألف جنية) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الاول : " الاجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٦٠٣٤٣٨٢٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستون ملياراً وثلاثمئة وثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمئة واثنان وعشرون ألف جنية) .

الباب الثانى : " شراء السلع والخدمات " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٦٩٤٤٥٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٥١٩٧٨٧٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون ملياراً وتسعمائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٦٤٢٧٩٩٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وسبعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) .

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٢٨٦٤٢٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وثمانمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان وسبعة آلاف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٢٧٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وستمائة وخمسون مليون جنيه) .

ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " الحيازة من الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٣٣٩١٧١٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وتسعون مليوناً وسبعمائة وتسعة عشر ألف جنيه) منها ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات جنيه) مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل الهيكلية .

ثالثا - سداد القروض المحلية والأجنبية :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ١٢١٦٤٩٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً ومائة وأربعة وستون مليوناً وتسعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٦٩٩٣٤.٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون ملياراً وتسعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمبلغ ٦٩٠٠٣٢٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وستون ملياراً وثلاثة ملايين ومائتان وواحد وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .
وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً قدره ٦٨٤٣٤.٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وستون ملياراً وأربعمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وثمانية وعشرون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة يعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول في بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو في إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التي يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة في حدود القروض والسندات التي تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة والتي يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة التخصصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة في حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

(أ) تغطية عجز الخزنة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزنة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة معفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوق التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة فى ٢٠٠٧/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
المسورة الإجمالية

(بالجنيه)					البيانات
موازنة مطورة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	
٥١.٤٣.٤٩٣.٠٠٠	٦.٣٤٣.٨٢٢.٠٠٠	٧.٩٨٠.٨٢٢.٠٠٠	٢٦.٥١٩.٤٢١.٠٠٠	٢٥.٨٤٣.٥٧٩.٠٠٠	# المصروفات : الباب الأول : الأجور وتعميمات العاملين الباب الثاني : شراء السلع والخدمات الباب الثالث : الترانزيت الباب الرابع : الدعم والتبع والقرابا الاجتماعية الباب الخامس : المصروفات الأخرى الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) جملة المصروفات
١٥.٤٧٦.٦٦٢.٠٠٠	١٦.٩٤٤.٥٧٩.٠٠٠	٤.٤٨٥.٦٤٤.٠٠٠	٤.٣٦١.٩٥٧.٠٠٠	٨.٠٩٦.٩٧٨.٠٠٠	
٥٠.٧٤٧.٦١٩.٠٠٠	٥١.٩٧٨.٧٣١.٠٠٠	٥١.٣٥٩.٠٠٠	٢٢٧.٨٨٧.٠٠٠	٥١.٦٩٩.٤٨٥.٠٠٠	
٥٨.٤٤٤.٥١٢.٠٠٠	٦٤.٢٧٩.٩٨٩.٠٠٠	٢.٨٧٧.٢٢٢.٠٠٠	٢٤١.٨٣٨.٠٠٠	٦١.١٦٠.٨٢٩.٠٠٠	
٢٠.٩٣٥.٥٦٠.٠٠٠	٢٢.٨٦٤.٢٠٧.٠٠٠	١.٣٠١.٠٠٧.٠٠٠	٥٨.٥٣.٠٠٠	٢٩.٥٠٤.٦٧٠.٠٠٠	
٢٠.٢٤.٠١٠.٠٠٠	٢٧.٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠	١٠.٩٨٣.٧٣٨.٠٠٠	١.٧٦٠.٠٠٠.٠٠٠	١٤.٩٠٦.٢٦٢.٠٠٠	
٢١٧.٢٧٤.٨٥٦.٠٠٠	٢٤٤.٠٦١.٢٢٨.٠٠٠	٢٧.١٧٩.٨٩٢.٠٠٠	٣٢.١٦٩.٦٣٣.٠٠٠	١٨٢.٢١١.٨٠٣.٠٠٠	
١٩.٢٣٧.١٤٢.٠٠٠	١٣.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	٥٤.٦٤.٠٠٠	-	١٣.٣٣٧.٠٧٩.٠٠٠	
٣٧.٦٥٧.٣٥٩.٠٠٠	١٢.١٦٤.٩٦٢.٠٠٠	١٩٢.٣٢٨.٠٠٠	١٩٦.١١٣.٠٠٠	١١.٧٧٦.٥٢١.٠٠٠	
٢٧٤.١٦٩.٢٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.٠٠٠	٢٧.٩٢٦.٨٦٠.٠٠٠	٣٢.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	٢٠.٣٢٥.٤٠٣.٠٠٠	

إجمالي الاستحقاقات

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

١٠٠.٦٤٤.٧٣١.....	١٢.٨٢٤.١٢٥.....	٦١١.١٠٠.....	٦٨٩.٣٧.....	١١٩.٥٢٣.٦٥٥.....	# الإيرادات :
٣.٤٨١.٥٧٧.....	٣.١٦٥.٨١٣.....	٧٤٧.٢١٢.....	٦.....	٢.٤١٢.٦٠١.....	الباب الأول : الضرائب
٥٤.٧٧٩.٩٩٥.....	٦٣.٢٤٨.٦٧١.....	٧.٣٣١.١٠١.....	٢.٦٣٦.٣٦١.....	٥٣.٢٨١.٢٠٩.....	الباب الثاني : المنح
١٦٣.٩٠٦.٣٠٣.....	١٨٧.٢٣٨.٦٠٩.....	٨.٦٨٩.٤١٣.....	٣.٣٣١.٧٣١.....	١٧٥.٢١٧.٤٦٥.....	الباب الثالث : الإيرادات الأخرى
١٣.٣٦٧.٣٢٢.....	١٢.٤٤٥.٣١٥.....	٢٠٠.....	١٨٥.٧٨٨.....	١٢.٢٥٩.٣٢٧.....	جملة الإيرادات
١٧٧.٢٧٣.٦٢٥.....	١٩٩.٦٨٣.٩٢٤.....	٨.٦٨٩.٦١٣.....	٣.٥١٧.٥١٩.....	١٨٧.٤٧٦.٧٩٢.....	الباب الرابع : المنحولات من الإقراض وبيعيات الأصول
٩٦.٨٩٥.٧٣٢.....	٦٩.٩٣٤.٠٨٥.....	١٩.٢٣٧.٢٤٧.....	٢٩.٨٤٨.٢٢٧.....	٢٠.٨٤٨.٦١١.....	إجمالي الإيرادات والتحصلات من الإقراض وبيعيات الأصول
					الفرق
٩٦.٧٠٣.٢٣٦.....	٦٢.٧٣٤.٠٢٨.....	١٨.١٧٨.٣٨٠.....	٢٩.٨١٢.٢٢٧.....	١٤.٧٤٣.٤٢١.....	الباب الخامس : الاقتراض وإصدار الأوراق المالية
١.....	-	-	-	-	بخلاف الأسهم
					= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية المحلية
١٩١.٤٩٦.....	١.٥٠٠.٠٥٧.....	١.٥٨.٨٦٧.....	٣٦.....	٤.٥.١٩.....	* إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم لتسويل عجز الموازنات
-	٥.٧.....	-	-	٥.٧.....	* اقتراض من مصادر أخرى
٩٦.٨٩٥.٧٣٢.....	٦٩.٩٣٤.٠٨٥.....	١٩.٢٣٧.٢٤٧.....	٢٩.٨٤٨.٢٢٧.....	٢٠.٨٤٨.٦١١.....	= الاقتراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية
					* لتسويل الاستثمارات
					* لتسويل الالتزامات الرأسالية
					إجمالي مصادر التمويل

جدول رقم (٢)

موازنة الخزينة العامة

(بالجنيه)

موازنة مطوّرة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الموارد	موازنة مطوّرة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الاستخدامات
-	-	# مصادر التمويل: ١ - فوائض الموازنات: ● من الجهاز الإداري ● من هيئات خدمية	٥٤,٣٤٩,٤٧٨,٠٠٠ ٧٨,٤٤٥,٨٨٤,٠٠٠ ١٤,٥٧٨,٢٥٠,٠٠٠	٢٠,٤٤٣,٤٣١,٠٠٠ ٢٩,٨١٢,٣٢٧,٠٠٠ ١٨,٧٤٧,٥٨٣,٠٠٠	# العجز في الموازنات: ● للجهاز الإداري ● للإدارة المحلية ● للهيئات الخدمية
٥٧٠,٣٧٦,٠٠٠	٥٦٩,٢٠٣,٠٠٠	٢ - الاقتراض وإصدار الأوراق المالية لتسييل عجز الموازنات: ● الاقتراض الخارجي ● إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات	١٤,٥٧٨,٢٥٠,٠٠٠	١٨,٧٤٧,٥٨٣,٠٠٠	
-	٥٠٧,٠٠٠,٠٠٠	جملة			
٩١,٧٠٣,٢٣٩,٠٠٠	٩٢,٧٣٤,٠٢٨,٠٠٠	الإجمالي	٩٧,٢٧٣,٦١٢,٠٠٠	٩٩,٠٠٣,٢٣١,٠٠٠	الإجمالي
٩٩,٧٠٣,٢٣٩,٠٠٠	٩٨,٤٣٤,٠٢٨,٠٠٠				
٩٧,٧٧٣,٦١٢,٠٠٠	٩٩,٠٠٣,٢٣١,٠٠٠				

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق

موازنة الخـ

النتائج العامة للمـ

المـ	الاستخدامات		البيان
	موازنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مطورة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	
إجمالي الإيرادات	٢١٧.٢٧٤.٨٥٦.	٢٤٤.٠٦١.٢٢٨.	إجمالي المصروفات
متحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة المخصصة)	١٢.٢٣٧.١٤٢.	٤.٣٩١.٧١٩.	حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية . (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكله)
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الإقراض	٢٢٩.٥١١.٩٩٨.	٢٤٨.٤٥٣.٠٤٧.	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية
الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٢٧.٦٥٧.٣٥٩.	١٢.١٦٤.٩٩٢.	سداد القروض المحلية والأجنبية .
حصيلة المخصصة	٧.	٩.	مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكله
الإجمالي	٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.	٢٦٩.٦١٨.٠٠٩.	الإجمالي

رقم (١)
خزانة العامة

موازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

الناتج			وارد	
موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	البيان	موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧
٥٢.٣٦٨.٥٥٢,٠٠٠	٥٦.٨٢٢.٧١٩,٠٠٠	العجز النقدي	١٦٢.٩٠٦.٣٠٣,٠٠٠	١٨٧.٢٣٨.٦٠٩,٠٠٠
٨.٨٦٩.٨٢,٠٠٠	١.٩٤٦.٤٠٤,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	٣.٣٦٧.٣٢٢,٠٠٠	٢.٤٤٥.٣١٥,٠٠٠
٦٢.٢٣٨.٣٧٣,٠٠٠	٥٨.٧٦٩.١٢٣,٠٠٠	العجز الكلي	١٦٧.٢٧٣.٦٢٥,٠٠٠	١٨٩.٦٨٣.٩٢٤,٠٠٠
٥٩.٢٣٨.٣٧٣,٠٠٠	٥٧.٧٦٩.١٢٣,٠٠٠	صافي الاقتراض	٩٦.٨٩٥.٧٢٢,٠٠٠	٦٩.٩٣٤.٠٨٤,٠٠٠
٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	صافي عسيلة المخصصة	١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
			٢٧٤.١٦٩.٣٤٧,٠٠٠	٢٦٩.٦١٨,٠٠٩,٠٠٠

ملحق رقم (٢)

(بالطنجة)

موازنة الخزينة العامة
الصورة الإجمالية
للموازنة العامة للدولة

موازنة مطورة ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	موازنة الهيئات الحكومية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيانات
١٠٥.٦٤٤.٧٣١	١٢٠.٨٢٤.١٢٥	٦١١.١٠٠	٦٨٩.٣٧	١١٩.٥٢٣.٦٥٥	# الإيرادات : - الضرائب
٣.٤٨١.٥٧٧	٣.١٦٥.٨١٣	٧٤٧.٢١٢	٦.٠٠٠	٢.٤١٢.٦٠١	- المنح
٥٤.٧٧٩.٩٦٥	٦٣.٢٤٨.٦٧١	٧.٣٣١.١٠١	٢.٦٣٦.٣٦١	٥٣.٢٨١.٢٠٩	- الإيرادات الأخرى
١٦٣.٩٠٦.٣٠٣	١٨٧.٢٣٨.٦٠٩	٨.٦٨٩.٤١٣	٣.٣٢١.٧٣١	١٧٥.٢١٧.٤٦٥ جملة الإيرادات
٥١.٤٣٠.٤٩٣	٦٠.٣٤٣.٨٢٢	٧.٩٨٠.٨٢٢	٢٦.٥١٩.٤٢١	٢٥.٨٤٣.٥٧٩	# المصروفات : - الأجور وتمريضات العاملين
١٥.٤٧٦.٦٦٢	١٦.٩٤٤.٥٧٩	٤.٤٨٥.٦٤٤	٤.٣٦١.٩٥٧	٨.٠٩٦.٩٧٨	- شراء السلع والخدمات
٥٠.٧٤٧.٦١٩	٥١.٩٧٨.٧٣١	٥١.٣٥٩	٢٢٧.٨٨٧	٥١.٦٩٩.٤٨٥	- النفوائد
٥٨.٤٤٤.٥١٢	٦٤.٢٧٩.٩٨٩	٢.٨٧٧.٣٢٢	٢٤١.٨٣٨	٦١.١٦٠.٨٢٩	- الدعم والمنح والبرايا الاجتماعية
٢٠.٩٣٥.٥٦	٢٢.٨٦٤.٢٠٧	١.٣٠١.٠٠٧	٥٨.٥٣	٢١.٥٠٤.٦٧٠	- المصروفات الأخرى
٢٠.٢٤٠.٠١	٢٧.٦٥٠	١٠.٩٨٣.٧٣٨	١.٧٦	١٤.٩٠٦.٢٦٢	- شراء الأصول غير الثابتة (الاستثمارات)
٢١٧.٢٧٤.٨٥٦	٢٤٤.٦١٠.٣٢٨	٢٧.٦٧٩.٨٩٢	٣٣.١٦٩.٦٣٣	١٨٢.٢١١.٨٠٣ جملة المصروفات
٥٣.٣٦٨.٥٥٣	٥٦.٨٢٢.٧١٩	١٨.٩٩.٤٧٩	٢٩.٨٣٧.٩٠٢	٧.٩٩٤.٣٣٨ المعجز (الفاصل) التقني

٣.٣١٧.٣٢٢.٠٠٠	٢.٤٤٥.٣١٥.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١٨٥.٧٨٨.٠٠٠	٢.٢٥٩.٣٢٧.٠٠٠	<p># صافي حيازة الاصول المالية :</p> <p>- التوصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية (بدون المخصصة)</p> <p>- حيازة الأصول المحلية والمخارجية (بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية)</p> <p>صافي حيازة الاصول المالية</p> <p>المعجز (الناقص) الكلي</p> <p># مصادر التمويل للعجز الكلي :</p> <p>- الإقراض وإصدار الأوراق المالية المحلية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إصدار أوراق مالية • بخلاف الأسهم لتمويل • الإقراض من مصادر أخرى <p>جملة الإقراض وإصدار الأوراق المالية المحلية</p> <p>= الإقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية</p> <ul style="list-style-type: none"> • لتمويل الاستثمارات • لتمويل الالتزامات الرأسمالية <p>جملة الإقراض وإصدار الأوراق المالية الأجنبية</p> <p>إجمالي الإقراض وإصدار الأوراق المالية</p> <ul style="list-style-type: none"> - يستخدم سداد القروض المحلية والأجنبية - صافي الإقراض وإصدار الأوراق المالية - بعض صافي حصة المخصصة <p>صافي مصادر التمويل</p>
١٢.٢٣٧.١٤٢.٠٠٠	٤.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	٥٤.٦٤٠.٠٠٠	-	٤.٣٣٧.٠٧٩.٠٠٠	
٨.٨٦٩.٨٢.٠٠٠	١.٩٤٦.٤٠٤.٠٠٠	٥٤.٤٤٠.٠٠٠	١٨٥.٧٨٨.٠٠٠	٢.٠٧٧.٧٥٢.٠٠٠	
٦٢.٢٣٨.٣٧٣.٠٠٠	٥٨.٧٦٩.١٢٣.٠٠٠	١٩.٠٤٤.٩١٩.٠٠٠	٢٩.٦٥٢.١١٤.٠٠٠	١٠.٠٧٢.٩٠.٠٠٠	
٩١.٧٠٣.٢٣٦.٠٠٠	٦٢.٧٣٤.٠٢٨.٠٠٠	١٨.١٧٨.٣٨٠.٠٠٠	٢٩.٨١٢.٢٢٧.٠٠٠	١٤.٧٤٣.٤٢١.٠٠٠	
١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	-	-	-	
٩١.٧٠٤.٢٣٦.٠٠٠	٦٢.٧٣٤.٠٢٨.٠٠٠	١٨.١٧٨.٣٨٠.٠٠٠	٢٩.٨١٢.٢٢٧.٠٠٠	١٤.٧٤٣.٤٢١.٠٠٠	
١٩١.٤٩٦.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٥٧.٠٠٠	١.٥٨.٨٦٧.٠٠٠	٣٦.٠٠٠.٠٠٠	٤.٥٠١.٩.٠٠٠	
-	٥.٧٠.٠٠٠.٠٠٠	-	-	٥.٧٠.٠٠٠.٠٠٠	
١٩١.٤٩٦.٠٠٠	٧.٢٠٠.٠٥٧.٠٠٠	١.٥٨.٨٦٧.٠٠٠	٣٦.٠٠٠.٠٠٠	٦.١٠٥.١٩٠.٠٠٠	
٩١.٨٩٥.٧٣٢.٠٠٠	٦٩.٩٣٤.٠٨٥.٠٠٠	١٩.٢٣٧.٢٤٧.٠٠٠	٢٩.٨٤٨.٢٢٧.٠٠٠	٢٠.٨٤٨.٦١١.٠٠٠	
٣٧.٦٥٧.٣٥٩.٠٠٠	١٢.١٩٤.٩٦٢.٠٠٠	١٩٢.٣٢٨.٠٠٠	١٩٦.١١٣.٠٠٠	١١.٧٧٦.٥٢١.٠٠٠	
٥٩.٢٣٨.٣٧٣.٠٠٠	٥٧.٧٦٩.١٢٣.٠٠٠	١٩.٠٤٤.٩١٩.٠٠٠	٢٩.٦٥٢.١١٤.٠٠٠	٩.٠٧٢.٩.٠٠٠	
٣.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	-	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	
٦٢.٢٣٨.٣٧٣.٠٠٠	٥٨.٧٦٩.١٢٣.٠٠٠	١٩.٠٤٤.٩١٩.٠٠٠	٢٩.٦٥٢.١١٤.٠٠٠	١٠.٠٧٢.٩٠.٠٠٠	

(بالبنية)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الموازنة العامة)

ملحق رقم (٣)

موازنة مطوية	مشروع موازنة	الموارد	موازنة مطوية	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
١٠٥.٦٤٤.٧٣١.٠٠٠	١٢.٨٢٤.١٢٥.٠٠٠	# الإيرادات:	٥١.٤٣٠.٤٩٣.٠٠٠	٦.٣٤٣.٨٢٢.٠٠٠	# المصروفات:
٣.٤٨١.٥٧٧.٠٠٠	٣.١٦٥.٨١٣.٠٠٠	- الضرائب	١٥.٤٧٦.٦٦٢.٠٠٠	١٦.٩٤٤.٥٧٩.٠٠٠	- الأجور وتمويضات العاملين
٥٤.٧٧٩.٩٩٥.٠٠٠	٦٣.٢٤٨.٦٧١.٠٠٠	- المنح	٥١.٧٤٧.٩١٩.٠٠٠	٥١.٩٧٨.٧٣١.٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	٥٨.٤٤٤.٥١٢.٠٠٠	٦٤.٣٧٩.٨٨٩.٠٠٠	- الفرائد
			٢٠.٩٣٥.٥٦٠.٠٠٠	٢٢.٨٦٤.٢٠٧.٠٠٠	- الدعم والمنح والزياد الاجتماعية
			٢٠.٢٤٠.٠١٠.٠٠٠	٢٧.٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
١٢٣.٩.٩.٣.٣.٠٠٠	١٨٧.٢٣٨.٩.٩.٠٠٠	جملة الإيرادات	٢١٧.٢٧٤.٨٥٦.٠٠٠	٢٤٤.٠١٠.٢٢٨.٠٠٠	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
١٣.٣٦٧.٣٢٢.٠٠٠	١٢.٤٤٥.٣١٥.٠٠٠	منحولات من الأراضي ومبيعات الأصول المالية	١٩.٢٣٧.١٤٢.٠٠٠	١٣.٣٩١.٧١٩.٠٠٠	جملة المصروفات
		# مصادر التمويل:	٣٧.٦٥٧.٣٥٩.٠٠٠	١٢.١٦٤.٩٦٢.٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
١٩١.٤٩٦.٠٠٠	١.٥٠٠.٠٥٧.٠٠٠	= الاقتراض الخارجي لتمويل الاستثمارات			* سداد القروض المحلية والأجنبية
١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	= الاقتراض من مصادر أخرى			
		= الاقتراض بواسطة الأوراق المالية على			
		إعوانة العامة لتمويل الميزانية			
		• الاقتراض الخارجي			
٤١.٧.٣.٢٣٩.٠٠٠	٦٢.٧٣٤.٠٢٨.٠٠٠	• إصدار الأوراق المالية بالأون والسندات			
٤١.٧.٣.٢٣٩.٠٠٠	٦٨.٤٢٤.٠٢٨.٠٠٠	جملة الاقتراض وإصدار الأوراق المالية	٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٠.٠٠٠	إجمالي الاستثمارات (بدون قاتن
٤٦.٨٨٥.٧٣٢.٠٠٠	٦٩.٩٢٤.٠٨٥.٠٠٠	تمويل عجز الموازنة			للخزانة)
٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٠.٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل	٢٧٤.١٦٩.٣٥٧.٠٠٠	٢٦٩.٦١٨.٠٠٠.٠٠٠	* فائض بوزل للخزانة
		إجمالي الموارد			إجمالي الاستخدامات

(بالجنيها)

ملحق رقم (١/٣)

موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة الجواز الإداري)

موازنة مطوية ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الموارد	موازنة مطوية ٢٠٠٧/٢٠٠٦	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الاستخدامات
١٠٤.٣٩.٣٦٣.٠٠٠	١١٩.٥٢٣.٦٥٥.٠٠٠	# الإيرادات: - الضرائب - النج - الإيرادات الأخرى	٢٠.١٩.١٨٦.٠٠٠	٢٥.٨٤٣.٥٧٩.٠٠٠	# المصروفات - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢.٤٦٤.٨٤٣.٠٠٠	٢.٤١٢.٦٠١.٠٠٠		٧.٥٦٢.٦٠٢.٠٠٠	٨.٠٩٦.٩٧٨.٠٠٠	
٤٦.١٣٨.٠١٥.٠٠٠	٥٣.٢٨١.٢٠٩.٠٠٠		٥٠.٤٧٩.٢٠١.٠٠٠	٥١.٦٩٩.٤٨٥.٠٠٠	
١٥٢.٩٩٣.٢٢١.٠٠٠	١٧٥.٢١٧.٤٦٥.٠٠٠	جملة الإيرادات	١٦٤.٧٤.١١٤.٠٠٠	١٨٣.٢١١.٨٠٣.٠٠٠	جملة المصروفات
١٣.١٨٦.٢٨٥.٠٠٠	١٢.٢٥٩.٣٧٧.٠٠٠		- تتمثل من الإيراد وبيعت الأصول المالية	١٩.١٨٢.٥٠٢.٠٠٠	
٥٧.٦٦٦.٠٠٠	٤٠.٥١٩.٠٠٠	# مصادر التمويل:	٣٧.٢٣.٠٣٤.٠٠٠	١١.٧٧٦.٥٢١.٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية
٥٤.٢٤٩.٤٧٨.٠٠٠	١٤.٧٤٣.٤٢١.٠٠٠	- الميزان السوفلي من الخزينة العامة			* سداد القروض المحلية والخارجية
٥٤.٢٤٩.٤٧٨.٠٠٠	٣.٤٤٣.٤٢١.٠٠٠	• الاقتراض الخارجي			
٥٤.٢٤٩.٤٧٨.٠٠٠	٣.٤٤٣.٤٢١.٠٠٠	• إبطر الأوقاف المالية بالأوقاف والسندات			
٥٤.٢٤٩.٤٧٨.٠٠٠	٣.٤٤٣.٤٢١.٠٠٠	جملة	٢٢.٠٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠.٨.٣٢٥.٤.٣.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات (بدون فائض بوزل للموازنة)
٢٢.٠٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠.٨٤٨.٦١١.٠٠٠	إجمالي مصادر التمويل			فائض بوزل للموازنة
٢٢.٠٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠.٨.٣٢٥.٤.٣.٠٠٠	إجمالي الموارد	٢٢.٠٤٨٦.٦٥٠.٠٠٠	٢٠.٨.٣٢٥.٤.٣.٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٢/٣)
موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الإدارة المحلية) (بالجنية)

موازنة مطوّرة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الموارد	موازنة مطوّرة	مشروع موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	الاستخدامات
٦٨٣.٧٦٨.٠٠٠	٦٨٩.٣٧.٠٠٠	# الأرباح : - الضرائب - النجح - الإيرادات الأخرى	٢٤.٠٨٧.٩٦٨.٠٠٠	٢٦.٥١٩.٤٢١.٠٠٠	# المصروفات : - الأجور وتعويضات العاملين - شراء السلع والخدمات - الفوائد - الدعم والنجح والزيات الاجتماعية - المصروفات الأخرى - شراء الأصول غير اللابئة (الاستثمارات)
١٩٥.٨٦٦.٠٠٠	٦.٠٠٠.٠٠٠		٤.٠٣٦.٩٥٥.٠٠٠	٤.٣٦١.٩٥٧.٠٠٠	
٢.١٤٦.٤٢٩.٠٠٠	٢.٦٣٦.٣٦١.٠٠٠		٢٢١.٦٠٣.٠٠٠	٢٧٧.٨٨٧.٠٠٠	
			٢٤٣.٢٠٧.٠٠٠	٢٤١.٨٣٨.٠٠٠	
			٥٥.٣٤٢.٠٠٠	٥٨.٥٢٠.٠٠٠	
			٢.٨٧٩.١١٦.٠٠٠	١.٧٦٠.٠٠٠.٠٠٠	
٣.٠٢٦.٠٦٣.٠٠٠	٣.٣٢١.٧٣١.٠٠٠	جملة الإيرادات	٣١.٥٢٤.١٩١.٠٠٠	٣٢.١٦٩.٦٣٣.٠٠٠	
١٨٠.٨٣٧.٠٠٠	١٨٥.٧٨٨.٠٠٠	- منبعلات من الإراض ومبيلات الأصول اللابئة # مبلات التمويل : - الإراض الخارجى لتمويل الاستثمارات - المبل للبول من الخزنة العامة - الإراض الخارجى - إمداد الأمدان اللابئة بالأقون والسبيلات	١٩٨.٢٤٣.٠٠٠	١٩٦.١١٣.٠٠٠	# حيازة الأصول اللابئة المحلية والخارجية # سداد القروض المحلية والخارجية
٦٩.٦٥٠.٠٠٠	٦٩.٠٠٠.٠٠٠				
٧٨.٤٤٥.٨٨٤.٠٠٠	٧٩.٨١٢.٢٢٧.٠٠٠	جملة			إجمالي الإستهادات (بمن فاقص بؤول للخزنة)
٧٨.٤٤٥.٨٨٤.٠٠٠	٧٩.٨١٢.٢٢٧.٠٠٠				
٧٨.٥١٥.٥٣٤.٠٠٠	٧٩.٨٤٨.٢٢٧.٠٠٠	إجمالي مبلات التمويل	٣١.٧٧٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٢.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	فائض بؤول للخزنة
٣١.٧٧٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٢.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	إجمالي الموارء	٣١.٧٧٢.٤٣٤.٠٠٠	٣٢.٣٦٥.٧٤٦.٠٠٠	إجمالي الإستهادات

(بالجيبه)
موازنة الخزينة العامة (الاستخدامات وموارد موازنة المبيعات الخدمية)
ملحق رقم (٣/٣)

موازنة مطروحة	مشروع موازنة	الموارد	موازنة مطروحة	مشروع موازنة	الاستخدامات
٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧		٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
٥٧.٠٦٠.٠٠٠	٦١١.١٠٠.٠٠٠	# الإيرادات:	٧.١٥٢.٢٣٩	٧.٩٨٠.٨٢٢	# المصروفات:
٨٢.٨٦٨.٠٠٠	٧٤٧.٢١٢.٠٠٠	- الضرائب	٣.٨٧٧.١٠٥	٤.٤٨٥.٦٤٤	- الأجور وتعويضات العاملين
١.٤٩٥.٥٥١	٧.٣٣١.١٠١	- المنح	٤٦.٨١٥	٥١.٣٥٩	- شراء السلع والخدمات
		- الإيرادات الأخرى	٢.١٩٨.٤٨٢	٢.٨٧٧.٣٢٢	- الفوائد
			١.٤٠٤.٤٤٤	١.٣٠١.٠٠٧	- الدعم وال منح والمزايا الاجتماعية
			٦.٩٩٧.٣٦٦	١٠.٩٨٢.٧٣٨	- المصروفات الأخرى
٧.٨٨٧.٠١٩	٨.٦٨٩.٤١٣	جملة الإيرادات	٦١.٦٧٦.٥٥١	٦٧.٦٧٩.٨٩٢	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٢٠٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	منتجات من الإفراض ومبيعات الأصول المالية	٥٤.٦٤٠	٥٤.٦٤٠	جملة المصروفات
٦٤.١٨٠.٠٠٠	١٠.٥٨.٨٦٧	# مصادر التمويل:	٢٢٩.٠٨٢	١٩٢.٣٢٨	* حيازة الأصول المالية المحلية والمخارجية
١.٠٠٠.٠٠٠		- الإفراض الخارجى لتمويل الاستثمارات			* سداد القروض المحلية والمخارجية
		- الإفراض من مصادر أخرى			
		- المعجز الممول من الخزانة العامة			
		- الإفراض الخارجى			
١٤.٥٧٨.٢٥٠	١٨.٧٤٧.٥٨٣	إصدار الأوراق المالية بالآون والسندات			
١٤.٥٧٨.٢٥٠	١٨.٧٤٧.٥٨٣	جملة	٢١.٩٦٠.٢٧٢	٢٧.٩٢٦.٨١٠	إجمالي الاعتمادات (بمنه فائض يترك للخزينة)
١٤.٦٤٣.٤٣٠	١٩.٨٠٩.٤٥٠	إجمالي مصادر التمويل	٥٧٠.٣٧٦	٥٦٩.٢٠٣	فائض يترك للخزينة
٢٢.٥٣٠.٦٤٩	٢٨.٤٩٦.٦٢٠	إجمالي الموارد	٢٢.٥٣٠.٦٤٩	٢٨.٤٩٦.٦٢٠	إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية أو من يفوضه ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع وفروع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب .

ولوزير المالية أو من يفوضه استحداث البنود والأنواع والفروع في نطاق التقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازقات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") التخصيص من الاحتياطات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وذلك لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التى لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات فى إطار المعايير التى يعرضها على مجلس الوزراء ، وتعديل موازنات الجهات بما يخصص لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات ") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة بما فى ذلك سداد مستحقات بنك الاستثمار القومى طرف الجهات من التمويل الذى تتيحه لها وزارة المالية ، وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك وضرائب المبيعات والخزانة العامة طرف الجهات من التمويل الذى يتيحه بنك الاستثمار القومى لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التى تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة « التكميلية » :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات النفقات الخدمية لغير العاملين إلا عن خدمات مؤداه ولمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة وشركات القطاع العام ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم الصرف من اعتمادات المياه والإنارة والكهرباء والتليفون على استهلاكات السنة المالية الحالية ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .
يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .
ويحظر الصرف على نوع نفقات التشنون والعلاقات العامة إلا فى الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلي :
تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمساعدات (الإعانات) المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص ، وتصرف المساعدات (الإعانات) المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بموافقة الوزير المختص .
وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .
أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

ثانياً - التاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثالثة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين . ويتعين على كل وحدة قبل اتخاذ إجراءات التعيين التقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التى تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين فى حدود هذه النسبة المقررة ومجموع العاملين بالوحدة والعدد الذى سبق تعيينه من المعوقين .

على أن يقوم الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإبداء الرأى فى ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفى حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بذلك .

هذا ويراعى فى تطبيق ما تقدم الأخذ فى الاعتبار الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن أرقام ٦ ، ٩ لسنة ٢٠٠٦ ترتيب الوظائف :

(المادة الرابعة عشرة)

- على الوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها وسجل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

- ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة "نموذج رقم ٥" والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة السابعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية وجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراجعة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف « نموذج رقم ٥ » وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى أدنى درجات هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة التاسعة عشرة)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار ، وبمراجعة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة العشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرين الدرجات التي يتم تمويلها لهم بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، فإذا انتهت فترة التكليف قبل تمام الأربع سنوات تلغى الدرجات الشخصية ، أما إذا أتم المكلف الأربع سنوات وارتأت السلطة المختصة استمراره في العمل وفقاً للاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها إعادة تمويلها أولاً (ويؤشر قرينها أيضاً أنها بصفة شخصية) ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم قى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدى الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية . وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذه الاحتياطات .

(المادة الحادية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمولى .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلفى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أي أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الخامسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلقى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها، وشرح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولانتمتته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبين في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة الثامنة والعشرون)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع والفروع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو خصما على الاحتياطيات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب ، أجور موسميين) إلا في حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولا يتم الصرف على تلك الاعتمادات إلا في حالات التعاقد التي تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثاً - التأشيرات العامة لشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات) مصادر تمويلها :

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الاحتياطات العامة التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحي بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحي وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء . بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازونات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً ومايماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة ال $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الاربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية - تمويل وزارة المالية - ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من تلك الجهات والتي تمول استثماراتها من الخزنة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات وبراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والاربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والاربعون)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للمخزاة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة
في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية
والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً
أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة
للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات
للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم
وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .